هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله
ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس
معنى التعريف الذى فى الحمد وذلك لا ينافى استغراقه لجميع المحامد بمعونة
المقام كما هو مذهبه فى الجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك
تصفح كتابه فى مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتى حيث
قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فينبغى ان يقال هذا الاختصاص
حاصل على تقديرى الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما
ونفى الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد
اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك
الا تعريف الجنس ثم الجنس كما قد يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد
اليه حيث انه فى ضمن جميع افراده بمعونة القراين وعلى التقديرين يكون
التعريف للجنس فليس فى ذلك منع الاستغراق ايضا فالذى يدل على ان
العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس فى قوله
تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق
معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر فى معنى الحمد على الجنس من حيث
هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع
والسبب فى اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه
بالله سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع اختصاص الجنس يقوم
مقام اختصاص جميع الافراد ويودى مؤداه فلا حاجة ههنا فى تادية
ما هو المقصود واعنى انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس

معنى

قد يناقش فيه بان هذا انما يصح فيه قرينة
اذا لم يفهم المبالغة المقصودة من الجنس
فى هذا المقام ١٢ لارى رحمه الله

معنى زايد يستعان فيه بالقراين والاحوال فان قلت اذا استعين بها
صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما
ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثانى قلت الاختصاصان متلازمان
فان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص
الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان
فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فاولى ان كونه للجنس مبنى على انه
المتبادر الى الفهم الشايع فى الاستعمال لا سيما فى المصادر وعند خفاء
قراين الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام
فى المقامات الخطابية والشايع فى استعماله هناك انما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل
شاهد على الاستغراق واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد
فى مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله على ان
اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون
ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق هو مدلول اللام او مدلول
الاسم فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد فى هذا
المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا
فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف فلو صح لزوم له لم يتصور الاستغراق مع المفرد
المحلى بلام الجنس فى موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى
قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبى الى استصعب الشارح
سلمه الله هذا العطف والامر هين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع
جملة وهى لكنا نقدر فى المعطوف مبتداء بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)